

لائحة تأديب الطلاب

تم إعداد هذه اللائحة استناداً إلى المادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات لتكون متوافقة مع اللوائح التأديبية المعمول بها في الجامعات والكليات السعودية وتم إجراء التعديلات عليها واعتمادها بموجب قرار مجلس الكلية المنعقد بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧ هـ في جلسته رقم (٢)، على أن يتم العمل بها ابتداءً من العام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.

المادة الأولى :

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

١. الكلية: كلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية.
٢. الطالب/ الطلاب: جميع الملحقين للدراسة بالكلية من طلاب وطالبات أيًا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم.
٣. اللجنة: لجنة تأديب الطلاب.
٤. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية.
٥. العقوبة : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة .
٦. السكن : السكن الطلابي بكلية الأمير سلطان العسكرية للعلوم الصحية بالظهران

المادة الثانية :

تعني أحكام هذه اللائحة بما يلي :

١. ضبط سلوك الطلاب ومن في حكمهم داخل الكلية أو في أي من مرافقها.
٢. تقويم الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الكلية.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للكليات والجامعات السعودية ، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المسجلين بالكلية، والملحقين ببرامج التدريب والدورات، أيًا كان نوعها ومستواها وطلاب الدراسات العليا ، ولا يلغي ذلك ما يترتب على الموظف المبتعث للتدريب من جهة عمله أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكلية.

المادة الخامسة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطالب خارج الكلية، ولا تمس الكلية وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحلها الجهة المعنية للكلية.

المادة السادسة:

فيما يتعلق بأعضاء لجنة التأديب فتكون وفقاً لما يلي :

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة الشؤون الأكاديمية وبقرار من مجلس الشؤون الأكاديمية ومصادقة رئيس مجلس الكلية.

وتكون عضوية اللجنة على النحو التالي:-

- | | |
|----------------|-----------------------------------|
| رئيساً للجنة | ١ . وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية |
| عضواً | ٢ . رئيس قسم القبول والتسجيل |
| أمين سر اللجنة | ٣ . رئيس قسم شؤون الطلاب |
| عضواً | ٤ . رئيس القسم المختص |
| عضواً | ٥ . من تراه اللجنة حسب الحاجة |

المادة السابعة :

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس .

المادة الثامنة :

تباشر لجنة التأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالب المخالف وأنه قد تم معه فيما نسب إليه من مخالفة ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك ، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم.

المادة التاسعة:

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب إذا رأت المصلحة في ذلك.

المادة العاشرة:

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب داخل الكلية أو في أي من مرافقها المختلفة ، يقتضي التأديب ومن ذلك :

- ١ . كل فعل أو قول يمس الدين.
- ٢ . كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يחדش الحياء (كقضايا الخروج مع غير المحارم أو الاختلاط ونحوها) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية.
- ٣ . ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر ، أو إطالة الأظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية ، وعدم الالتزام بالزى الإسلامي المحتشم المناسب لطلبة العلم أو الزي المعتمد من الكلية أو الحجاب بالنسبة للطالبات .

المادة الحادية عشرة :

- كل إخلال يصدر من الطالب مخالفاً لأنظمة الكلية ولوائحها وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ومن ذلك:
- ١ . الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدروس العلمية والدورات وبرامج الأنشطة في الكلية أو في الوحدات السكنية للطلاب أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الكلية الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ٢ . الغش في الامتحان أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه.
 - ٣ . التدخين داخل مباني الكلية ومرافقها، وعدم المحافظة على نظافة الكلية ومرافقها.
 - ٤ . مخالفة نظام لائحة السكن ومن ذلك الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول ، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات ، أو إيواء أي أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة شؤون الطلاب ، أو إدخال زوار دون إذن خطي مسبق، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالسكان دون إذن خطي بذلك.
 - ٥ . تداول أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالكلية ومرافقها أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامه بمقر الطلاب بالكلية وإسكانهم.
 - ٦ . المخالفات الأمنية والمرورية داخل الكلية ومرافقها.

المادة الثانية عشرة :

كل فعل يصدر من الطالب من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام، أو الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الكلية يقتضي التأديب.
ومن ذلك:

١. الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الكلية، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الكلية أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
٢. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الكلية أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمدًا.
٣. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الكلية أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
٤. اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الكلية ومرافقها بما فيها سكن الكلية.
٥. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الكلية ومرافقها.
٦. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالكلية ، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
٧. الرشوة والسرقات بأنواعها المادية والعلمية.
٨. تعاطي أو ترويج أي نوع من المسكرات أو المخدرات (بعد إكمال اللازم من السلطات المختصة).
٩. الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للآخرين بأي وسيلة أو الاقتباس غير الموثق أو الاعتماد على الغير في إعداد البحوث والدراسات.
١٠. إدخال الطالب بديلاً عنه في الامتحان أو دخوله بدلاً عن غيره.

المادة الثالثة عشرة :

العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف ما يلي:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على (التعهد الخطي).
٢. الإنذار كتابة .
٣. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالتغذية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
٤. دفع الغرامات المالية إذا استدعت العقوبة ذلك.
٥. الحرمان من الإقامة بالسكن لمدة لا تزيد عن فصل دراسي.
٦. الحرمان من المكافأة لمدة لا تزيد عن شهرين .
٧. الحرمان من بعض ميزات المنحة الدراسية للطلاب ما عدا سفره في الإجازة الصيفية.
٨. حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
٩. إلغاء امتحان الطالب في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
١٠. إيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
١١. إيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
١٢. تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد.
١٣. الفصل النهائي من الكلية.

المادة الرابعة عشرة:

يراعى في إيقاف العقوبات (١ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢) الواردة في المادة الثالثة عشر أن لا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الكلية.

المادة الخامسة عشرة :

في جميع الأحوال فإن للكلية الحق في تحميل الطالب قيمة ما أتلف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات .

المادة السادسة عشرة:

لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية الحق في إيقاف العقوبات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) الواردة في المادة الثالثة عشرة ، دون الرجوع إلى لجنة التأديب متى كان ذلك كافياً للمخالف ومناسباً لنوعية ما أرتكب من مخالفة .

المادة السابعة عشرة:

لرئيس مجلس الكلية الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة، متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة عشر.

المادة الثامنة عشرة :

لرئيس مجلس الكلية أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة التأديب في حال إخلال الطالب بالنظام العام للكلية، أو قيامة بما يخل بانتظام الدراسة، بعد أخذ رأي وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية.

المادة التاسعة عشرة :

يراعى في توقيع العقوبات أن تكون متدرجة ، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات ، " وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب "

المادة العشرون:

لا توقع العقوبة في المخالفات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً ، ما لم يكن لديهم عذر مقبول وتوقع عليهم العقوبة حينئذ غيابياً.

المادة الحادية والعشرون:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الكلية وما تصدره من تعليمات وعلى شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي.

المادة الثانية والعشرون :

يترتب على الفصل النهائي من الكلية عدم السماح للطالب بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي قسم من أقسام الكلية ، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالكلية وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره.

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفة وفق ما هو منصوص عليه في المادتين (الثانية عشرة، الثالثة عشرة) إبلاغ القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه.

المادة الرابعة والعشرون :

إذا اقتضت الحاجة يناط بلجنة تأديب الطلاب تشكيل لجنة تحقيق فرعية من أي قسم من أقسام الكلية وترفع بدورها ملف التحقيق إلى لجنة التأديب .

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع قرارات اللجنة للمصادقة عليها من رئيس مجلس الكلية.

المادة السادسة والعشرون:

رئيس مجلس الكلية و وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالكلية ومن تخوله اللجنة مسئولون عن ضبط الطلاب وفق مواد هذه اللائحة ، وعند حصول مخالفة داخل الكلية ومرافقها يتم استكمال نموذج (الإبلاغ عن مخالفة) وإحالة الموضوع إلى شؤون الطلاب.

المادة السابعة والعشرون:

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة رئيس مجلس الكلية ، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى رئيس مجلس الكلية خلال (أسبوعين) من تاريخ إبلاغه بالقرار وله وتوجيه اللجنة بإعادة النظر في العقوبة.

المادة الثامنة والعشرون:

١. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
٢. يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في الكلية ومرافقها بعد موافقة رئيس مجلس الكلية.
٣. يقوم شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره "إذا اقتضت الضرورة ذلك" خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة التاسعة والعشرون:

تحال جميع المخالفات لرئيس شؤون الطلاب بموجب النموذج المعد لذلك (نموذج الإبلاغ عن مخالفة) والذي بدوره يقوم بإعداد قرارات العقوبة وفق الإجراءات المنظمةة لها (ملحق المخالفات والعقوبات) والرفع بها لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية لتوقيعها وإحالة ماعدا ذلك للجنة تأديب الطلاب للبت بشأنها.

المادة الثلاثون:

١. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية وتلغي كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن .
٢. لمجلس الشؤون الأكاديمية حق تفسير هذه اللائحة واقتراح تعديلها إذا اقتضت الحاجة.
٣. يجوز إيقاع عقوبة أو أكثر إذا اقتضت طبيعة المخالفة ذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.